

٣ - تُطالب سلطات نيكاراغوا بإيقاف الأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة التي تعرّض أمن المنطقة للخطر، ولا سيما تلك التي تهدّد سيادة البلدان المجاورة وحرمتها الإقليمية؛

٤ - تحثّ سلطات نيكاراغوا على أن تكفل احترام حقوق الإنسان لمواطني نيكاراغوا، وفقاً لالتزاماتها الدولية وأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - ترحو من جميع الدول أن تقوم، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ التدابير الضرورية للثني عن تجنيد رعاياها أو اشتراكهم كمرتزقة في النزاع الدائر في نيكاراغوا؛

٦ - تحثّ على استمرار الجهود الدولية لتحقيق تسوية سلمية للنزاع الداخلي في نيكاراغوا؛

٧ - ترحو من الأمين العام أن يقوم، عن طريق السبل المناسبة، بمتابعة تطورات الحالة في نيكاراغوا بعناية، وأن يوفر المساعدة اللازمة لتحقيق مقاصد هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٩١/٣٣ - نزع السلاح العام الكامل^(٩٢)

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد عقدت العزم على وضع أسس لاستراتيجية دولية لنزع السلاح ترمي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة، عن طريق جهود منسّقة ودائبة تؤدي فيها الأمم المتحدة دوراً أكثر فعالية،

وإذ تُشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، التي قررت فيها إنشاء اللجنة المعنية بنزع السلاح^(٩٣)،

وإذ تُوكّد أهمية القيام بمتابعة فعّالة لما يتصل بالموضوع من التوصيات والمقررات المتخذة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بنزع السلاح^(٩٤)،

١ - تُؤيد تقرير اللجنة المعنية بنزع السلاح والتوصيات الواردة فيه؛

١٣ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩٥) وترجو منه، وازعة في اعتبارها الذكرى العاشرة المقبلة لاعتماد الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، أن يعدّ تقريراً عن تنفيذ الإعلان وعن الآراء التي أبدتها حكومات الدول الأعضاء بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تنفيذ ما لم ينفذ بعد من أحكام الإعلان، بغية النظر في هذه المسألة في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة؛

١٤ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٨٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٧٦/٣٣ - الحالة في نيكاراغوا

إن الجمعية العامة،

إذ تُوكّد من جديد إلتزاماتها فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرية الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس جمهورية كوستاريكا في الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن انتهاك طائرات نيكاراغوا العسكرية لسيادة بلده^(٩٦)،

وإذ تُلاحظ أيضاً الرسالة المؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ والموجّهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس جمهورية فنزويلا ورئيس جمهورية كولومبيا فيما يتعلق بهذا الموضوع^(٩٧)،

ونظراً للخطورة البالغة التي تتصف بها الأحداث التي وقعت وما زالت تقع في نيكاراغوا، والتي نجم عنها موت آلاف الأشخاص، ودمار ما لا يحصى من الممتلكات والانتهاكات المتكررة لأبسط الحقوق، مما حدا ببعض بلدان القارة الأمريكية إلى محاولة التوصل إلى حلّ سلمي للنزاع الداخلي في نيكاراغوا عن طريق إنشاء لجنة توفيق ودية،

١ - تُشجب القمع الذي يتعرض له سكان نيكاراغوا المدنيون وانتهاك طائرات نيكاراغوا العسكرية لسيادة كوستاريكا؛

٢ - تُعرب عن بالغ القلق للتحوّل الخطير الذي طرأ على الحالة الداخلية في نيكاراغوا ولما يترتب على ذلك من أثار على سلم المنطقة وأمنها؛

(٩٢) أنظر أيضاً الفرع العاشر بـ ٢، المقرر ٤٢٢/٣٣.

(٩٣) الفراءد ١ - ٢/١٠، الفقرة ١١٨.

(٩٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٤٢ (A/33/42).

(٨٩) Add.1 و 2، A/33/217.

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الجلسات العامة، الجلسة الحادية عشرة، الفقرات ٧٥ - ١٢٦.

(٩١) A/33/275، المرفق.